الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد فلما كان الوقف من الأمور المستحسنة الثابت
نفعه في الحياة وبعد الممات بادر إليه الأمير بن [illegible]
الأجر الرجل الكامل محمد بن أحمد باجنيد صاحب الحقيبة مالك هذه الحاشية
فأوقفها عن نفسه ووالديه وأصوله وفروعه وأمواته
ابتغاء مرضاة الله سائلاً من الله أن يجعل ثواب ذلك إليه
وإليهم وإلى رسول الله قبل ذلك وذريته وصحابته على طلبة
العلم المشتغلين والمنتفعين به ما داموا وما بقوا إلى آخر
الدهر وجعل النظر عليها للسيد محمد بن محمد السقاف ثم لمن فيه أهلية
من أهل العلم والصلاح والديانة وجعل مقرها بمكة المشرفة برباط
الحبيب العلامة الحبيب عبد الله بن علوي الحداد ينتفع بها الناظر
ويعيرها لمن ينتفع بها ويحفظها لديهم وقفاً صحيحاً شرعياً
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يؤجر ولا يستبدل به
ولا يملك بوجه من الوجوه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم قبل الله منه ذلك
وأثابه الثواب العظيم آمين كان ذلك في مكة في شهر [illegible]
سنة ١٢٦٦

دون الورثة رابعها حق الورثة وهو الزائد على الثلاث فلهم إسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي على هذه
الأقسام إلا الثاني منها فاعتمد فيه أن فيه حقين حقاً لله وحقاً للميت فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالى
فليس لأحد عنه إسقاط شيء من سابغ جميع البدن قوله سقط الحرج عن الأمة هو كذلك في التحفة وغيرها أي للقيام
بحق الله تعالى وحق الميت في تركته يتوجه على من أخذ التركة وهم ورثته وعبارة شرح العباب للشارح والحاصل أنه
إذا خلف مالاً وستر به عورته ولم يوص بترك الزائد سقط الحرج عن الأمة وبقي حرج ترك الزائد على الورثة
بخلاف ما إذا لم يخلف شيئاً أو خلف ساتر العورة فقط انتهى وعبارة التحفة بعد ذكر أن الأفضل للذكر ثلاثة ولغيره
خمسة ما نصه هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق
أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان أو من مال الموسرين لفقد ما [illegible]
ذكر انتهت وفي غير التحفة نحو ما فيها قوله منع الزائد على الأقل أي وهو ساتر جميع البدن وفي الإمداد والنهاية ولو
اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته
انتهى وفي التحفة قال وارث أكفنه من مالي وآخر من التركة أجيب الآخر دفعاً للمنة الأول عنه وبحث الأذرعي أن
الحاكم يعتبر الأصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركاً لا نقلاً
أو قال وارث أكفنه من المسبلة وآخر من مالي أجيب الأول على ما بحثه الزركشي والوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي
أنه يجاب الثاني دفعاً للعار عنه ومثله قول واحد من مالي وآخر من بيت المال أو قال وارث أدفنه في ملكه وقال
الآخر في المسبلة أجيب الثاني لأنه لا عار هنا بوجه انتهى وفي الإمداد والنهاية والعبارة لها لا يكفن فيما تبرع به أجنبي عليه
إلا إذا قبل جميع الورثة وليس لهم إبداله كما قالا في الهبة عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو
علمه فيتعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه أي وإن لم يكن ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه وإلا كان
لهم أخذه وتكفينه في غيره قوله تعود له أي للوارث فلذلك منعناه من ذلك وأما في منع الغريم المستغرق
ما زاد على سابغ البدن فالمصلحة تعود للميت لبراءة ذمته من الدين فلذلك أجزنا له المنع من ذلك قوله ولو في
المرأة عبارة الإمداد أما المنع من الزائد على ثلاثة ولو في المرأة فجائز اتفاقاً فعلم أنه لا يجبر على خمسة لعدم تأكدها
في حقها كتأكد الثلاثة في حق الرجل انتهت ومقتضى هذا عدم جواز الزيادة على ثلاث في حق المرأة حيث كان
في الورثة محجور عليه أو غائب فراجعه فإني لم أقف على من نبه عليه مع أن ما ذكر عن الإمداد صرح به شيخ الإسلام
في الغرر ونقله عن تصريح الروضة وكذلك في الأسنى وذكر نحوه نور الدين الزيادي في شرح المحرر مختصراً
وتبع الروضة على ذلك مختصروها كالسيوطي وغيره قوله في الأنثى أي حيث أعطى صلى الله عليه وسلم الغاسلات
في تكفين ابنته الحقا بكسر الحاء المهملة أي الإزار ثم الدرع أي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت في الثوب
الآخر رواه أبو داود بإسناد حسن قوله من الأمر به أي في قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قوله والمغسول أفضل جرى عليه في شرحي الإرشاد
والجمال الرملي والخطيب وغيرهم قال في التحفة واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى
الله عليه وسلم والظاهر أنه باتفاقهم وفي التحفة ما نصه وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لا بد من
الجديد كما في الحياة والذي يتجه إجزاء قوي يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول وهل
يجري ذلك في الكفن من حيث هو ويفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهو فيها إنما يجب
لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والأوجه الأول كما يصرح به
قولهم إن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وأنها إمتاع لا تمليك وأنها لا تصير ديناً على المعسر وإن
بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقاً
وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر انتهى قوله في خبر مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه [illegible]
ابن عدي في كامله حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم قوله بياضه الخ في التحفة وقيل
المراد بتحسينها كونها من حل قال ابن قاسم يتجه اعتبار الأمرين قوله للنهي عنه رواه أبو داود بلفظ لا تغالوا

Copyright King Saud University